دولة ليبيا
حكومة الوحدة الوطنية
حكومة الوحدة الوطنية
إدارة الشؤون القانونية والمنازعات
القرارات

لائحة التراخيص

المرفقة بقرار مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية رقم (985) لسنة 2022م

مادة (1)

لأغراض تطبيق أحكام قانون الاتصالات رقم (22) لسنة 2010م، صدرت هذه اللائحة لتنظيم سوق الاتصالات في ليبيا، وذلك بوضع الضوابط والقواعد الفنية والقانونية والمالية والإدارية وإصدار القرارات والأوامر والتعليمات التي تحدد إجراءات تراخيص تقديم خدمات الاتصالات وفقا لأحكام قانون الاتصالات.

مادة (2)

يكون للمصطلحات والكلمات والعبارات المعرفة في المادة الأولى من قانون الاتصالات نفس المعنى المحدد لها عند استخدامها في هذه اللائحة، وفضلا عن ذلك يكون للكلمات والعبارات التالية أينما وردت المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض السياق معنى آخر:

1. **القانون:** قانون الاتصالات رقم 22 لسنة 2010 م.
2. **اللائحة:** لائحة تراخيص تقديم خدمات الاتصالات لقانون الاتصالات رقم (22) لسنة 2010م.
3. **السلطة المعنية:** مجلس الوزراء أو الوزارة المختصة، أو غيرها من السلطات التي يقتضي السياق أنها المعنية.
4. **الجهة المختصة:** الجهة التي تتولى الإشراف على قطاع الاتصالات والمعلوماتية وتنظيم سوق الاتصالات.
5. **الاتصالات:** أي عملية نقل أو بث أو نشر أو استقبال أو إرسال الرموز أو الإشارات أو العلامات أو النصوص أو الصور أو الأصوات أو المرئيات أو المعلومات أيا كانت طبيعتها، بواسطة الوسائل السلكية أو الراديوية أو البصرية أو بأية وسيلة أخرى وسائل الأنظمة الالكترونية لتقنية الاتصالات والمعلومات.
6. **شبكة الاتصالات:** منظومة اتصالات سلكية أو لا سلكية، محلية أو دولية، التي تؤمن تقديم خدمات الاتصالات والمعلومات، وتشمل الكوابل البحرية والألياف البصرية والأقمار الصناعية ومنظومات الموجات السنتيمترية، سواء كانت مفتوحة للجميع أو مخصصة لمصلحة شخص أو عدة أشخاص محددين تجمعهم مصلحة مشتركة.
7. **البنية التحتية:** جميع المرافق من المباني والأراضي ومسارات خطوط الاتصالات الأرضية والآلات والمعدات والأسلاك والأبراج والأعمدة وخطوط الاتصال والنظم والبرامج المستعملة في تقديم خدمات الاتصالات.
8. **بنية اتصالات دولية:** شبكات الاتصالات التي توفر إمكانية النفاذ الدولي لتقديم خدمات الاتصالات بين الدولة الليبية والدول الأخرى من خلال المعابر الدولية للاتصالات.
9. **ترخيص الأجهزة والمعدات:** الترخيص الصادر من قبل الجهة المختصة للأجهزة والمعدات أو الآلات التي تستعمل أو تكون قابلة للاستعمال في خدمات الاتصالات.
10. **التعرفة:** التسعيرة أو المقابل المالي نظير الاستفادة من أي خدمة من خدمات الاتصالات والمعلومات.
11. **تقنية المعلومات:** العمليات المستخدمة بالوسائل إلكترونية لإنشاء أو معالجة أو حفظ أو عرض أو تبادل أو استرجاع البيانات أو المعلومات أو الإشارات أو الرموز أو النصوص أو الصور أو الأصوات أو المرئيات.
12. **المشغل:** أي شخص معنوي مرخص له بإنشاء أو تشغيل شبكة للاتصالات وتقديم خدمات اتصالات عليها.
13. **مقدم الخدمة:** أي شخص معنوي، مرخص له بتقديم خدمة الاتصالات للجمهور.

14ـناقل خدمات الاتصالات: أي مشغل يتم اختياره من قبل الجهة المختصة لتوفير نقل خدمات مقدمي الخدمة أو غيرهم من المشغلين المرخصين وفق التشريعات النافذة بالخصوص.

15ـشبكة التراسل: المنظومات الرئيسية التي يستخدمها ناقل خدمات الاتصالات في تقديم الخدمات للعموم منظومات الموجات السنتيمترية ومنظومات اتصالات الفضاء ومنظومات كوابل الألياف البصرية.

16ـشبكة المعلومات الدولية: شبكة الانترنت الدولية المستخدمة لتبادل المعلومات.

17ـالمستفيد أو المشترك: أي شخص طبيعي أو معنوي يتحصل على خدمات الاتصالات والمعلومات بموجب عقد اشتراك مع مشغل أو مقدم خدمة مرخص له بذلك.

18ـالترخيص: الشهادة أو الاتفاقية التي يتمكن بموجبها المرخص له من إنشاء وتشغيل وإدارة شبكة اتصالات أو تقديم خدمات اتصالات أو استخدام ترددات راديوية.

19ـالمرخص له: الشخص الحائز على الترخيص بموجب القانون الذي يسمح له بتقديم خدمة الاتصالات أو خدمة الانترنت للجمهور أو إنشاء أو تشغيل شبكة اتصالات.

20ـخدمة الاتصالات: الخدمة التي تتطلب إرسال المعلومات أو استقبالها أو تمريرها عبر شبكات الاتصالات المحلية أو الدولية بما في ذلك استخدام شبكة الإنترنت.

21ـتقديم خدمات الإنترنت: توفير إمكانية النفاذ إلى شبكة المعلومات الدولية من خلال شبكة المرخص له.

22ـخدمة الاستضافة: توفير البيئة والموارد المعلوماتية اللازمة لموقع على الانترنت من خلال تأجير مساحة تخزينية على حاسوب على شبكة الانترنت، والذي يمكن الوصول إليه عبر هذه الشبكة.

23ـخدمة الاتصالات الدولية: أي نوع من خدمة الاتصالات بين المشغلين في ليبيا والخارج من خلال المنافذ الدولية للاتصالات.

24ـالخدمة الشاملة: إتاحة خدمات الاتصالات والمعلومات إلى جميع المستفيدين على مستوى واحد من السعر والجودة في أي مكان بالدولة، وبما يشمل توفير الحد الأدنى من خدمات الاتصالات وتقنية المعلومات في المناطق غير المجدية اقتصاديا، لتقديم تلك الخدمات وفق الشروط والضوابط المحددة من السلطات المعنية.

25ـخدمات اتصالات الإغاثة والطوارئ: خدمات الإسعاف والنجدة والدفاع المدني والحريق وما في حكمها.

26ـشروط الخدمة: الشروط والمعايير المعتمدة من الجهة المختصة للخدمات التي يقدمها المرخص لهم إلى المستفيدين.

27ـالدخول أو النفاذ: الوصول إلى عناصر الشبكات المرتبطة بينيا، بما يشمل أنظمة التشغيل.

28ـالمعدات: الأجهزة أو الآلات أو المستلزمات التي تستعمل أو تكون قابلة للاستعمال في خدمات الاتصالات.

29ـالمعدات الطرفية: أية معدات مستهدف وصلها بشكل مباشر أو غير مباشر بنقطة نهاية شبكة الاتصالات لإرسال أو نقل أو استقبال خدمات الاتصالات.

30ـأجهزة الاتصالات: أي أجهزة تستخدم لإرسال واستقبال الاتصالات.

31ـالاعتماد النوعي: شهادة صادرة عن الجهة المختصة أو من تفوضه باعتماد أنواع محددة من أجهزة ومعدات الاتصالات الراديوية، تثبت مطابقتها للمواصفات القياسية والعالمية التي تقرها الجهة المختصة.

دولة ليبيا
حكومة الوحدة الوطنية
حكومة الوحدة الوطنية
القرارات
إدارة الشؤون القانونية والتعاقدات

32ـالموجات اللاسلكية: الموجات الكهرومغناطيسية التي تستخدم في الاتصالات اللاسلكية.

33ـالتردد: عدد الدورات الكاملة في الثانية لأي موجة كهرومغناطيسية.

34ـالطيف الترددي: ترددات الموجات الكهرومغناطيسية التي يمكن استخدامها في نظم الاتصالات.

35ـنطاق التردد: أي حزمة من الترددات أو جزء من الطيف الترددي، يبدأ بتردد وينتهي بتردد آخر.

36ـالسجل الوطني للترددات: سجل خاص لكل المعلومات المتعلقة بالترددات التي تم تخصيصها للمحطات الراديوية المدنية وغيرها، ويشمل الترددات الراديوية الفضائية أو الأرضية.

37ـالتشفير: استعمال رموز أو إشارات تصبح بمقتضاها المعلومات المراد إرسالها أو تمريرها غير قابلة للفهم من قبل الغير أو استعمال رموز أو إشارات لا يمكن الوصول إلى المعلومة بدونها.

38ـالاتصالات (الراديوية): أي عملية إرسال أو استقبال باستخدام الموجات اللاسلكية لأي إشارات أو صور أو أصوات أو كتابة أو علامات بجميع أنواعها بما في ذلك الوسائل والتسهيلات والأجهزة والخدمات المصاحبة للإرسال (راديويا).

39ـمحطة الاتصالات اللاسلكية (الراديوية): أية معدات أو مرافق اتصالات تستخدم للاتصالات اللاسلكية.

40ـخطة الترقيم الوطنية: الخطة التي يتم إعدادها ونشرها من قبل الجهة المختصة بشأن الترقيم الخاص بتوفير خدمات الاتصالات في ليبيا.

41ـتوفرها في الظروف المتجانسة للمنافسة بين مقدميها.

42ـالقوة القاهرة: أي حادث يخرج عن نطاق السيطرة للمرخص له ،مما لم يكن بالإمكان توقعه عند إصدار الترخيص،أو دفعه بعد وقوعه،مثل الكوارث الطبيعية أو الحروب.

43ـالأمن العام: ما يتعلق بأمن الدولة والأمن الوطني.

44ـالترقيم: نسق من الأرقام المسلسلة يحدد نقطة نهائية مقصودة في شبكة اتصالات لتقديم خدمات للجمهور، ويتضمن المعلومات الضرورية لتوجيه الاتصالات إلي هذه النقطة.

45ـ**سوق الاتصالات:** خدمات الاتصالات والمعلومات التي يتوفر فيها للمستفيد حرية الاختيار في استخدامها بناء على سعرها وخصائصها وأوجه استعمالها وإمكانية الاستعاضة عن أي منها بغيرها حسب أوقات وأماكن

مادة (3)

تتولى الجهة المختصة إعداد وتقييم وتعديل واعتماد نماذج التكلفة لكل الخدمات المقدمة من الشركات المرخصة وعلى سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

1. منح التراخيص لمزاولة نشاط مقدم خدمات الاتصالات من الفئة الأولى، والفئة الثانية والثالثة.
2. تخصيص الترددات المناسبة للمرخصين من الفئة الأولى عند الطلب لاستعمالها في وصلات التراسل اللاسلكي.
3. تخصيص الأرقام الهاتفية لمقدمي خدمات الهاتف الثابت للتحقق من التزامه بالشروط والضوابط الصادرة.
4. التحقق من أن أجهزة ومعدات الاتصالات المستعملة في شبكات وأنظمة المرخص له معتمدة نوعيا احتساب التعريفة ومستوى جودة الخدمة وهامش الربح.

5. إصدار أو تعديل أي شروط أو ضوابط فنية متعلقة بخدمات الاتصالات.
6. أي اختصاصات أخرى ذات العلاقة بخدمات الاتصالات تسند للجهة المختصة.
7. تنشر الجهة المختصة، في موقعها الرسمي على شبكة الانترنت، المعلومات الأساسية لكل ترخيص، ولها أن تستبعد نشر أي معلومات بالتراخيص ذات الحساسية التجارية أو التنافسية.

مادة (4)

أنواع تراخيص تقديم خدمات الاتصالات

تنقسم تراخيص تقديم خدمات الاتصالات إلى فئتين على النحو التالي:

1. **تراخيص الفئة الأولى:** هي تراخيص فردية تمنح لعدد محدود من المشغلين وفقا لمقتضيات سوق الاتصالات، يتم منحها وفقا للشروط والضوابط التي تضعها الجهة المختصة، وتعنى بإنشاء أو تشغيل شبكة اتصالات عامة أو بنية اتصالات دولية أو تقديم خدمات الاتصالات الشاملة أو ما يقتضي استخدام الطيف الترددي أو الألياف البصرية، وتشمل على سبيل المثال لا الحصر:
   - شبكات الاتصالات العامة للتراسل ونقل البيانات.
   - شبكات الهاتف الثابت السلكي واللاسلكي.
   - شبكات الهاتف المحمول.
   - الاتصالات الدولية.
   - الإنترنت.
   - مجال ترخيص مشغل أنظمة وشبكات الاتصالات المتنقلة الشخصية العالمية عبر الأقمار الصناعية.
   - أي خدمة أخرى تقررها الجهة المختصة وتتطلب ترخيصا من الفئة الأولى.
2. **تراخيص الفئة الثانية:** هي تراخيص فئوية تصدرها الجهة المختصة لأي شخص معنوي لمزاولة أي نشاط يُعنى بتقديم خدمات الاتصالات التي تعتمد على استغلال سعة لشبكة اتصالات عامة لمرخص له من الفئة الأولى، أو غيرها من خدمات الاتصالات، وتشمل هذه الفئة على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:
   - تقديم خدمات الإنترنت.
   - خدمات اتصالات الفضاء عبر الأقمار الصناعية.
   - تقديم خدمات القيمة المضافة.
   - خدمات النظام الآلي لإدارة وتتبع المركبات.
   - خدمات الاتصالات الشخصية بالأجهزة المحمولة عبر الأقمار الصناعية.
   - استيراد وبيع معدات الاتصالات الراديوية.
   - أي خدمات أخرى تقرر الجهة المختصة تصنيفها ضمن تراخيص الفئة الثانية.

مادة (5)

لا يجوز لأي شخص أو جهة تقديم أي خدمة من خدمات الاتصالات للعموم إلا بعد الحصول على ترخيص من الجهة المختصة، وفقا لأحكام هذه اللائحة وقانون الاتصالات رقم (22) لسنة 2010م، والقرارات والضوابط والشروط التي تصدر عن الجهة المختصة.

1. لا يجوز للمرخص له استعمال الترددات أو نطاقات الطيف الترددي في الاتصالات اللاسلكية لشبكة الاتصالات التي يديرها، أو أية أجهزة راديوية، إلا بترخيص من الجهة المختصة وفقا لأحكام هذه اللائحة.
2. يجب على المرخص له استصدار شهادة الاعتماد النوعي لكل أجهزة ومعدات الاتصالات الخاصة به قبل توريدها واستخدامها في شبكاته ومنظوماته، وفقا لأحكام هذه اللائحة.
3. سداد رسوم الترخيص السنوية ورسوم الإصدار والتجديد المستحقة للجهة المختصة، وفقا لما ينص عليه ترخيص تقديم خدمات الاتصالات، ورسوم تراخيص استخدام الترددات والترقيم ورسوم شهادات الاعتماد النوعي للأجهزة ومعدات الاتصالات، وأية رسوم مقابل خدمات أخرى تقدمها الجهة المختصة للمرخص لهم.
4. يجب على المرخص له إعداد نموذج تكلفة وفقا لأحكام هذه اللائحة، لجميع خدماته المرخص له بتقديمها.
5. يصرح للمرخص له بربط شبكته مع أية شبكة اتصالات عامة أو خاصة من الشبكات المرخص لها من قبل الجهة المختصة،ومع أية معدات اتصال مرخصة أو معتمدة من الجهة المختصة، ولا يجوز له رفض ربط شبكته مع أي شبكة أخرى مرخص لها وفقا للوائح الربط البيني التي تصدرها الجهة المختصة.

مادة (6)

شروط تقديم خدمات الاتصالات

شروط خاصة بتقديم خدمات الاتصالات من الفئة الأولى:

1. يقتصر منح تراخيص الفئة الأولى لإنشاء أو تشغيل شبكات ومنظومات الاتصالات العامة أو لتقديم خدمات الاتصالات الشاملة، وتحدد الجهة المختصة آلية منحها.
2. يجوز للمرخص لهم ربط شبكاتهم بأية شبكة اتصالات مرخصة من قبل الجهة المختصة او بأية معدات اتصال معتمدة.
3. لا يجوز للمرخص لهم استعمال وصلات التراسل اللاسلكي إلا وفقا لأنظمة الجهة المختصة والتي ستعمل على توفير الترددات المناسبة عند الطلب، كلما أمكن ذلك.
4. أن يلتزم المرخص لهم بكافة التنسيقات والترتيبات الحكومية الإقليمية التي يتم تطبيقها من وقت لآخر بشأن تقليل التداخل اللاسلكي بين الشبكات ومشغلي الخدمة.
5. يجب على المرخص لهم التقدم للجهة المختصة بطلب استخدام ترددات إضافية في حالة رغبته بذلك، وستعمل الجهة المختصة على توفير ترددات إضافية للمرخص له ان أمكن ذلك.
6. أن يلتزم المرخص لهم بجميع الأحكام المتعلقة باستخدام الترددات بالإضافة إلى المخطط الوطني للطيف الترددي
7. يجب على المرخص لهم تحديد الترددات المطلوبة قبل إصدار الترخيص.
8. لا يجوز لكل من مقدمي خدمات الهاتف الثابت ومقدمي خدمات الهاتف المحمول ومقدمي خدمات التراسل والمعطيات ومقدمي خدمات الانترنت والاستضافة المرخصين إنشاء بوابات عبور دولية خاصة بهم ويمكنهم الربط دوليا من خلال خدمات الربط الدولية المقدمة من مقدمي خدمات الاتصالات الدولية المرخصين.

9. لا يجوز لمقدمي خدمات الاتصالات المرخصين رفض ربط شبكاتهم مع أي شبكة أخرى مرخص لها وفقا لأحكام هذه اللائحة.
10. لا يجوز لمقدمي خدمات الاتصالات الدولية المرخصين استخدام شبكاتهم الا لغرض الربط بين منافذ وبوابات الاتصالات الدولية الموجودة بليبيا.
11. يجوز للمرخص لهم بتقديم خدمات الانترنت، تقديم خدمات الاتصالات الصوتية بموجب تراخيص أخرى منفصلة تصدرها الجهة المختصة.
12. لا يجوز لمقدمي خدمات الانترنت تقديم خدمات الاتصالات الصوتية إلا بموجب تراخيص أخرى منفصلة تصدرها الجهة المختصة.

شروط خاصة بتقديم خدمات الاتصالات من الفئة الثانية:

1. التقيد بتقديم الخدمة ضمن حدود المنطقة الجغرافية المصرح بها.
2. الالتزام بقواعد المنافسة المشروعة مع نظرائه وفقا للتشريعات النافذة بالخصوص.
3. التقيد بتقديم الخدمة حسب معايير جودة الخدمة المعتمدة من قبل الجهة المختصة.
4. توفير الخدمة إلى كل من يرغب في الحصول عليها دون تمييز.
5. التقيد بضوابط متطلبات انتشار الشبكة أو الخدمة.
6. الالتزام بتقديم المعلومات للجهة المختصة في حال طلبها وفقا للأنظمة المعمول بها.
7. توفير تعرفة لكافة الخدمات المرخصة والحصول على موافقة الجهة المختصة.
8. توفير خدمات الاستعلامات والطوارئ.
9. الالتزام بتسديد الرسوم وأي عائدات أو حقوق أخرى يتوجب على المرخص له الوفاء بها.
10. العمل بالتعليمات الصادرة عن الجهة المختصة تنفيذا لسياسة الاتصالات بما في ذلك الشروط المنصوص عليها في عقود الاشتراك بين المرخص له والمستفيدين.
11. تحقيق الترابط بين المرخص له والمشغلين الآخرين وفقا لأحكام قانون الاتصالات واللوائح التنفيذية والضوابط التي تضعها الجهة المختصة بالتشاور مع أصحاب الشأن.
12. احترام الاتفاقيات المصدق عليها من قبل الدولة في ليبيا.
13. التقيد بتجديد الترخيص في المدة الزمنية المحددة.
14. للجهة المختصة الحق في إلغاء الترخيص أو تعليقه في حالة عدم التزام المرخص له بأي من الشروط المنصوص عليها أو ارتكاب أي سبب موجب لذلك وفقا للتشريعات النافذة. وعندها ستقوم الجهة المختصة بالإعلان عن ذلك من خلال الموقع الالكتروني للجهة المختصة وبعض وسائل الإعلام الرسمية

مادة (7)

إجراءات منح تراخيص الفئة الأولى:

يجوز للجهة المختصة البدء في إجراءات منح ترخيص من الفئة الأولى بعد أخذ الإذن من مجلس الوزراء بناء على مقترح تقدمه يبرر الحاجة للترخيص الجديد وفقا للآتي:

1. يراعى في إجراءات منح تراخيص مزاولة أنشطة الاتصالات الأمور التالية:
   أ. أن تتاح الفرصة لجميع المتقدمين بعروضهم.
   ب. أن تكون عناصر العرض أو الطلب مبنية على أساس المنافسة العادلة والمشروعة.

ج. أن تتوفر الخدمة إلى جميع الراغبين في الحصول عليها في مدة معقولة وبتسعيرة عادلة.

2. يجب أن يتضمن مقترح الجهة المختصة دراسة احتياجات السوق الليبية والجدوى الاقتصادية لمنح ترخيص من الفئة الأولى، وأفضل الطرق للمنافسة عليه سواء بالمناقصة المحدودة أو المزايدة أو غيرها من طرق المنافسة.
3. يتعين على الجهة المختصة أخذ موافقة مجلس الوزراء قبل الإعلان رسميا عن الحاجة لطرح أي ترخيص من الفئة الأولى لتقديم خدمات الاتصالات.
4. تنشر الجهة المختصة على موقعها الالكتروني الرسمي وعبر وسائل الإعلام الرسمية والانترنت كراسة الشروط المتعلقة بالمنافسة على منح ترخيص جديد من الفئة الأولى، والرسوم والتأمينات المالية والرسوم المقررة على الراغبين في تقديم طلباتهم، وشروط قبول الطلبات ورفضها.
5. يجوز للجهة المختصة إجراء عملية تأهيل مسبق لتحديد الجهات التي يمكن لها تقديم طلب الحصول على ترخيص من الفئة الأولى، بناء على الأدلة التي تثبت تمتع المتقدم بقدرته المالية والفنية بالشكل والمضمون المستوفي لمتطلبات الترشح للمشاركة في المنافسة على الترخيص المعلن عنه.
6. تشكل لجنة ترسية يكون أعضاؤها من خمسة أعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص على أن يكون ثلاثة منهم في مجال الاتصالات وخبير في الشؤون القانونية وآخر في الشؤون المالية، ويتم تسميتهم وتحديد مهامهم بقرار من الجهة المختصة وفقا للتشريعات النافذة.
7. تقوم لجنة الترسية بالمفاضلة بين المتقدمين واختيار الأفضل منهم، بناء على معايير موضوعية وشفافة، وتشمل على سبيل المثال لا الحصر، الأمور التالية:
   - نطاق الخدمة.
   - معايير جودة الخدمة.
   - متطلبات انتشار الشبكة أو الخدمة.
   -نموذج تكلفة الخدمة وأسس احتساب التعريفة وآلية إصدار الفواتير.
   - الالتزامات الإضافية المتعلقة بالخدمة.
   - خدمات الاستعلامات وخدمات الطوارئ.
   - القيود على الملكية في حصص مقدمي الخدمات الآخرين.
   - متطلبات التعاون مع الجهة المختصة لممارسة واجباتها وفقا لأنظمتها.
   - مستوى الالتزام بتقديم التقارير للأغراض المحاسبية والتنظيمية المقررة من الجهة المختصة.
8. تقوم الجهة المختصة باعتماد نتائج الترسية قبل إصدار أي ترخيص.

حكومة الوحدة الوطنية
القرارات
ادارة الشؤون القانونية والتعاقدات

إجراءات منح تراخيص الفئة الثانية:

تباشر الجهة المختصة إجراءات منح أي ترخيص من الفئة الثانية وفقا للإجراءات التالية:

1- تنشر الجهة المختصة على موقعها الالكتروني الرسمي، اللوائح والتعليمات المتعلقة بمعايير وإجراءات منح التراخيص ومجالات الأنشطة المسموح بالترخيص لها.
2- تعلن الجهة المختصة عبر موقعها الالكتروني الرسمي عن الضوابط والإجراءات المتعلقة بمنح تراخيص خدمات الاتصالات للفئتين الثانية والثالثة، والأحكام والشروط لكل ترخيص، ونماذج تقديم الطلبات والمدة الزمنية المتوقعة للبت في طلب الترخيص.

3- تقدم طلبات الحصول على تراخيص الفئتين الثانية والثالثة وفقا للنماذج التي تعدها الجهة المختصة لهذا الغرض،ولا يجوز النظر في الطلب قبل سداد رسوم دراسة الطلب.

4- تتولى الجهة المختصة دراسة الطلبات واتخاذ القرار المناسب (قبول أو رفض)، خلال مدة لاتتجاوز ثلاثين يوما بعد استيفاء كافة المستندات المطلوبة، وتراعي الجهة المختصة عند دراسة هذه الطلبات المعايير الفنية والمالية المقررة،وعلى الأخص مايلي:
- توافر الكفاءة والخبرة والإمكانيات لدى مقدم الطلب .
- حماية مصالح المستفيدين والمرخص لهم الآخرين.
- تحقيق المنافسة بين المتقدمين بطلباتهم للترخيص لهم بتقديم خدمات الاتصالات.

5- تسلم الجهة المختصة لكل من يتم قبول طلبه، نسخة معتمدة من الترخيص الممنوح له، متضمنا المعلومات والبيانات الخاصة بالخدمة، نظير توقيعه بالاستلام في سجل تراخيص تقديم خدمات الاتصالات، ويجوز لمقدمي الطلبات المرفوضة مطالبة الجهة المختصة بمعرفة أسباب الرفض كتابيا.

مادة (8)
رسوم التراخيص

1- تتولى الجهة المختصة تحديد الرسوم السنوية ورسوم الإصدار والتجديد لتراخيص مزاولة أنشطة الاتصالات والمعلومات، ورسوم الخدمات المقدمة للمرخص لهم، وتشمل هذه الأنشطة على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:
أ. استعمال الترددات الراديوية ونطاقات الترددات اللاسلكية ونطاقات الأرقام ونطاقات الانترنت.
ب. إنشاء وتشغيل شبكات اتصالات عامة محلية ودولية للتراسل ونقل البيانات والانترنت.
ج. خدمات الانترنت، وخدمات الهاتف الثابت والمحمول للاتصالات المحلية والدولية.
د. خدمات النظام الآلي لإدارة المركبات والاتصالات الشخصية المتنقلة عبر الأقمار الصناعية.
ه. خدمات الإذاعات المسموعة والمرئية التي تبث محليا أو عبر الأقمار الصناعية.
و. المطابقة النوعية لأجهزة ومحطات الاتصالات اللاسلكية والراديوية للمواصفات القياسية.
ز. الربط البيني بين شبكات الاتصالات العامة وشبكات الاتصالات المرخصة الأخرى.
ح. إدارة وتشغيل شبكات الاتصالات المرخصة في حالة مخالفة المرخص له شروط الترخيص.

2- يجوز أن تشمل الرسوم المستحقة على التراخيص، نسبة مئوية من إيرادات المرخص لهم، وفقا لما تصدره الجهة المختصة من اللوائح المنظمة لذلك، وتكون من ضمن الموارد المالية للجهة المختصة ولها مكنة التصرف فيها .

3- تراعى الجهة المختصة في تحديد رسوم التراخيص بكافة أنواعها التزام الشفافية، المساواة، وتشجيع المنافسة وبما يعكس الحاجة لضمان الاستخدام الأمثل للموارد النادرة مثل الطيف الترددي والترقيم.

4- للجهة المختصة الحق في إعادة النظر في الرسوم المستحقة على التراخيص على ضوء مراجعتها للسوق ولخدمة المصلحة العامة، وبما لا يخل بحماية المنافسة.

حكومة الوحدة الوطنية
القرارات

مادة (9)
مدة سريان الترخيص

1. تكون مدة الترخيص خمس عشر سنة للفئة الأولى، وتكون مدة الترخيص ثلاث سنوات للفئتين الثانية والثالثة، ما لم تحدد الجهة المختصة مدة غير ذلك يتم تحديدها في شروط الترخيص، ويكون الترخيص قابلا للتجديد لمدة تحددها الجهة المختصة أو مدة مماثلة بعد طلب المرخص له وموافقة الجهة المختصة.
2. تقدم طلبات تجديد الترخيص إلى الجهة المختصة قبل انتهاء صلاحيتها بمدة لا تزيد عن سنتين ولا تقل عن سنة لتراخيص الفئة الأولى، وبمدة لا تزيد عن سنة ولا تقل عن ثلاثة أشهر لتراخيص الفئتين الثانية والثالثة مرفقة بالمستندات التي تطلبها الجهة المختصة.
3. يجب على مقدم خدمة الاتصالات من الفئة الأولى، في حال عدم رغبته في تجديد الترخيص، إخطار الجهة المختصة قبل سنة من انتهاء صلاحية الترخيص.
4. يجب على مقدم خدمة الاتصالات من الفئتين الثانية والثالثة، في حال عدم رغبته في تجديد الترخيص، إخطار الجهة المختصة قبل ثلاثة أشهر من انتهاء صلاحية الترخيص.

مادة (10)
تعديل التراخيص

1. تكون التراخيص قابلة للتعديل وذلك وفقا لأحكام قانون الاتصالات وهذه اللائحة وأية قرارات ذات صلة بما في ذلك الاتفاقيات الدولية التي تكون ليبيا طرفا فيها.
2. لا يجوز تعديل ترخيص لشخص دون غيره من الأشخاص المرخص لهم الآخرين بذات النوع، إلا إذا كانت هناك أسباب موجبة لذلك، وبما لا يخل بالمنافسة بين مقدمي خدمات الاتصالات والمعلومات.
3. للجهة المختصة الحق في تعديل التراخيص الصادرة بما يتوافق مع التراخيص الجديدة بما تراه مناسبا في هذا الشأن، على أن تجرى التسوية اللازمة في حالة تضرر المرخص له، ولا يجوز تعديل أي ترخيص ساري المفعول إلا من قبل الجهة المختصة ووفقا لأنظمتها.
4. تعلن الجهة المختصة عن التعديلات المطلوبة في موقعها الالكتروني، وفي وسائل الإعلام الرسمية بالدولة قبل إجراء التعديل بمدة ستة أشهر على الأقل، شريطة أن يشتمل الإعلان على الآتي:
   أ. نوع التعديل للتراخيص القائمة لشروط منح التراخيص الجديدة.
   ب. الأسباب المبررة للتعديل أو الإلغاء.
   ج. تحديد مهلة للمرخص لهم بتقديم ردودهم خطيا.
   د. بيان بالآثار المترتبة على التعديلات المعلن عنها والتسويات وآلياتها.
5. تصدر الجهة المختصة القرار المناسب بالتعديل بعد النظر في الردود المقدمة من المرخص لهم خلال مهلة 30 يوما من تاريخ تقديم الردود إليها، وعليها أن تعلن القرار في موقعها الالكتروني الرسمي، وفي وسائل الإعلام الرسمية، وبأية وسيلة تراها مناسبة على نحو يضمن أخذ المرخص لهم علما به.

مادة (11)
التنازل عن الترخيص والتعاقد من الباطن

1. يجوز للمرخص له التقدم إلى الجهة المختصة بطلب كتابي متضمنا رغبته في التنازل عن الترخيص إلى شخص آخر، ومرفقا بطلبه كافة المستندات التي تثبت أن المتنازل إليه مستوفيا لجميع المتطلبات الفنية والمالية والتجارية التي تحددها اللوائح والقرارات الصادرة عن الجهة المختصة.
2. لا يجوز التنازل عن الترخيص من قبل المرخص له إلى الطرف الآخر إلا بعد سداد كافة الالتزامات المالية المستحقة للجهة المختصة.
3. تقوم الجهة المختصة بالبت فيطلب التنازل,سواء بالقبول أو الرفض,خلال ثلاثين يوما من تاريخ استلامها للطلب، ولا يكون التنازل نافذا إلا بقرار من الجهة المختصة متضمنا للمدة المحددة لإتمام ذلك.
4. إذا كان التنازل يتضمن تنازلا عن الطيف الترددي أو نقل الهيمنة,تقوم الجهة المختصة كذلك بمراجعته بإتباع إجراء منسق وفقا لهذه المادة.
5. لا يجوز للمرخص لها التعاقد بالباطن مع أي شخص آخر،لتقديم خدمات الاتصالات المرخص له بتقديمها بموجب الترخيص الصادر له،إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من الجهة المختصة.
6. يجوز للمرخص له التعاقد مع الغير لتشغيل وصيانة جزء من شبكته نيابة عنه، وتظل جميع التزامات المرخص له بموجب هذا الترخيص من مسؤوليته.

مادة (12)
تعليق أو إلغاء أو رفض تجديد الترخيص

يجوز للجهة المختصة حق تعليق أي نوع من التراخيص أو رفض تجديده أو إلغائه كليا أو جزئيا في أي من الحالات التالية:

1. عدم سداد رسوم الترخيص، أو رسوم الطيف الترددي أو الأرقام، أو غيرها من الرسوم المستحقة.
2. تقديم المرخص له للجهة المختصة معلومات مالية مزورة لغرض التهرب من تسديد الرسوم.
3. ارتكاب المرخص له أي جريمة موجبة لذلك وفقا للتشريعات النافذة.
4. ثبوت مخالفة المرخص له لشروط اللوائح والتراخيص والتعليمات الصادرة عن الجهة المختصة.
5. طلب المرخص له تعليق الترخيص يتم التعليق بعد اخذ الموافقات اللازمة من الجهة المختصة
6. موافقة الجهة المختصة على التعليق أو الإلغاء.
7. صدور تعديلات على القوانين المطبقة محليا، أو حدوث تغييرات في المعاهدات الدولية.
8. وفاة الشخص الطبيعي أو انقضاء الشخص المعنوي بأحد أسباب الانقضاء المقررة قانونا.
9. عدم مزاولة العمل بالترخيص خلال سنة من تاريخ منحه.
10. صدور حكم قضائي بتصفية المرخص له أو إعلان إفلاسه أو فقده أهليته.

10 تكرار مخالفة المرخص له لأحكام الترخيص أو التعليمات الصادرة عن الجهة المختصة.

11 تنازل المرخص له عن الترخيص لشخص آخر دون موافقة الجهة المختصة.

حكومة الوحدة الوطنية
القرارات
إدارة الشؤون القانونية والشكاوى

وعلى الجهة المختصة إذا تبين لها وقوع أي من الحالات المذكورة أعلاه، إخطار المرخص له المعني بذلك ومنحه مهلة لا تقل عن 30 يوما لتسوية وضعه، وعلى الجهة المختصة إصدار قرارها بشأن رفض تجديد الترخيص أو إلغائه إذا لم يقم المرخص له بتسوية وضعة خلال المدة الممنوحة له.

مادة (13)
الآثار المترتبة على انتهاء الترخيص

1 يترتب على تعليق أو إلغاء أو انتهاء أو عدم تجديد الترخيص الأمور التالية:

- انتهاء جميع حقوق والتزامات المرخص له المستمدة من هذا الترخيص وذلك اعتبارا من تاريخ الإلغاء أو من تاريخ انتهاء مدة الترخيص بحسب الأحوال.
- حظر المرخص له من قبول تقديم خدماته لمستفيدين جدد اعتبارا من تاريخ إخطاره بتعليق الترخيص أو إلغائه ولا يجوز للمرخص له الاستمرار في العمل بعد دخول الغاء الترخيص حيز التنفيذ إلا بموجب موافقة خطية من الجهة المختصة وخلال المدة التي تقررها وبالقدر الضروري واللازم لانتقال المستفيدين إلى مرخص له آخر.
- منع المرخص له من الحصول على ترخيص آخر قبل مرور عامين من إلغاء ترخيصه، ويحق للجهة المختصة تحديد مهل أخرى في حالات بعض أنواع التراخيص.

2 لا يحق للمرخص له الذي جرى إلغاء ترخيصه، مطالبة الجهة المختصة بالتعويض أو استرجاع أية قيمة مالية كان قد تكبدها المرخص له بسبب إلغاء الترخيص الصادر له، أو عدم تجديده.

3 لا يمنع قرار إلغاء الترخيص الأشخاص المتضررين من حق مطالبة المرخص له بالتعويض عن الأضرار ويحق للمستفيدين مطالبة المرخص له بالتعويضات أو المدفوعات العائدة لهم.

4 يجب على المرخص له القيام بجميع الإجراءات التي تطلبها الجهة المختصة لضمان استمرار تقديم الخدمة مؤقتا، وللمرخص له الذي تم إلغاء ترخيصه أو تم رفض تجديده حق المطالبة بتعويض عن التكاليف الإضافية التي يتحملها لضمان استمرار تقديم الخدمة إذا قررت الجهة المختصة إلزامه بالاستمرار في تقديم خدماته، ويمكنه الحصول على هذا التعويض من خلال الوسائل التي تقررها الجهة المختصة.

5 يجب على المرخص له القيام بجميع الإجراءات التي تطلبها الجهة المختصة لضمان استمرار تقديم الخدمة مؤقتا، وللمرخص له الذي تم إلغاء ترخيصه أو تم رفض تجديده حق المطالبة بتعويض عن التكاليف الإضافية التي يتحملها لضمان استمرار تقديم الخدمة إذا قررت الجهة المختصة إلزامه بالاستمرار في تقديم خدماته، ويمكنه الحصول على هذا التعويض من خلال الوسائل التي تقررها الجهة المختصة.

مادة (14)
الالتزام بتوفير المعلومات

على المرخص له أن يحتفظ بالمعلومات التي تطلب منه الجهة المختصة الاحتفاظ بها وفقا للطريقة التي تحددها وأن يضعها في متناولها في الوقت الذي تحدده، وللجهة المختصة أن تطلب هذه المعلومات في شكل تقارير وإحصائيات دورية وأية بيانات أخرى إضافية تمكنها من التأكد من التزام المرخص له بشروط الترخيص.

1. يتيح المرخص له لموظفي الجهة المختصة المخولين بصفة الضبط القضائي حرية الوصول خلال أوقات العمل إلى أجهزته ومعداته ومرافقه وكتبه وسجلاته ذات العلاقة بتنفيذ شروط الترخيص.
2. تقديم تقارير دورية للجهة المختصة،وتوفير أية معلومات تطلبها منه،وتحدد الجهة المختصة أنواع تلك التقارير،وطبيعة المعلومات المطلوبة،ووقت تقديمها.
3. القيام بتوفير الإمكانية الفنية في أجهزة ومعدات شبكاته التي يمكن من خلالها ربط أجهزة المراقبة القانونية ومعداتها بهذه الشبكات،وتتحمل الجهات المختصة بالمراقبة القانونية تكاليف الأجهزة والمعدات الخاصة بها، وكذلك تكاليف تشغيلها وصيانتها ودوائر الربط اللازمة لها.
4. وضع كافة إمكانيات شبكة الانترنت التابعة له تحت تصرف الجهات العامة المختصة بإدارة حالات الطوارئ التي تقررها الدولة، ويتم تعويضه حسب التشريعات النافذة.

مادة (15)
المخالفات والغرامات

1. تتولى الجهة المختصة ضبط المخالفات وكذلك فرض الغرامات على المرخص لهم ممن يخالفون أحكام القوانين والتشريعات المنظمة لعمل الاتصالات.
2. تتولى الجهة المختصة البت في المخالفات التي يتم ضبطها من قبل المراقبين والمفتشين الحاملين صفة مأموري الضبط القضائي من خلال لجنة يتم تشكيلها لهذا الغرض.
3. على الجهة المختصة عند حدوث مخالفة من قبل المرخص لهم وتطلب الأمر تحويل مسألة ما إلى لجنة النظر في مخالفات نظام الاتصالات يتم قبل ذلك اتخاذ مايلي:

- إخطار المرخص له كتابة بالمخالفة،بما في ذلك الإشارة إلى الأسس القانونية المستند عليها،والحقائق الموضحة لذلك،وإتاحة الفرصة له لمعالجة المخالفة خلال فترة زمنية مناسبة تحددها الجهة المختصة.
- طلب وجهات نظر المرخص له في ما يتعلق بالمخالفة،وذلك لأخذها في الاعتبار،عند النظر في هذه المخالفة.

4. تقوم لجنة النظر في مخالفات نظام الاتصالات وفقا للوائح النافذة،بالأخذ في الاعتبار عند النظر في تلك المخالفة،ما قام به المرخص له من إجراءات لمعالجة المخالفة.
5. إذا لم تقر لجنة النظر في المخالفات المعالجات التي قام بها المرخص له يمنح مدة أخرى لا تجاوز خمسة عشر يوما لتعديلها وفقا لتعليمات الجهة المختصة وفي حالة عدم التزامه بذلك أو فشل في تنفيذ المعالجات خلال المدة المحددة تفرض عليه الجهة المختصة أحد الغرامات المنصوص عليها في قانون الاتصالات والقوانين الأخرى ذات العلاقة.

مادة (16)
سريان اللائحة وتسوية الأوضاع

تسري أحكام هذه اللائحة اعتبارا من تاريخ صدورها، وعلى المرخص لهم بتقديم خدمات الاتصالات والمعلومات والخاضعين لهذه اللائحة تسوية أوضاعهم وفقا لأحكامها خلال مدة لا تتجاوز عشرة أشهر من تاريخ صدورها.